الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات او تملأ
والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك
وكل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم
من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفي اكثر نسخ مسلم والصبر ضياء وفي بعضها والصيام ضياء وقد اختلف في سماع يحيى بن ابي كثير
من زيد بن سلام فانكره يحيى بن سعيد واثبته الامام احمد وفي هذه الرواية تصريح بسماعه منه وخرج
هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن
عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري من وجه اخر فحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة وفي حديث
معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن ابي كثير فان لفظ حديثه عند ابن ماجه واسباغ الوضوء
شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملء السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها وخرج
الترمذي حديث يحيى بن ابي كثير الذي خرجه مسلم ولفظ حديثه الوضوء شطر الايمان وباقي حديثه مثل
سياق مسلم وخرج الامام احمد من حديث رجل من بني سليم قال عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
او في يده التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر
والطهور نصف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فسر بعضهم الطهور ههنا
بترك الذنوب كما في قوله انهم اناس يتطهرون وقوله وثيابك فطهر وقوله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين وقال الايمان فعل وترك فنصفه فعل المامورات ونصفه ترك المحظورات
وهو تطهير النفس بترك المعاصي وهذا القول محتمل لولا ان رواية الوضوء نصف الايمان ترده وكذلك
رواية اسباغ الوضوء وايضا ففيه نظر من جهة المعنى فان كثيرا من الاعمال تطهر النفس من
الذنوب السابقة كالصلاة فكيف لا تدخل في اسم الطهور ومتى دخلت الاعمال او بعضها في
اسم الطهور ولم يتحقق كون الطهور ترك الذنوب شطر الايمان والصحيح الذي عليه الاكثرون ان
المراد بالطهور ههنا التطهير بالماء من الاحداث ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في ابواب الوضوء وكذلك
خرجه ابن ماجه والنسائي وغيرهما وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر
الايمان فمنهم من قال المراد بالشطر الجزء لا انه النصف بعينه فيكون الطهور جزءا من الايمان وهذا
فيه ضعف لان الشطر انما يعرف استعماله لغة في النصف ولان في حديث الرجل من بني سليم
الطهور نصف الايمان كما سبق ومنهم من قال المعنى انه يضاعف ثواب الوضوء الى نصف الايمان ثواب
لكن من غير تضعيف وفي هذا نظر وبعد ومنهم من قال الايمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر
فهو شطر الايمان بهذا الاعتبار وهذا يرده حديث من اساء في الاسلام اخذ بما عمل في الجاهلية وقد
سبق ذكره ومنهم من قال الوضوء مع الايمان يكفر الذنوب فصار نصف الايمان وهذا ضعيف

ومنهم

ومنهم من قال المراد بالايمان ههنا الصلاة كما في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد صلاتكم
الى بيت المقدس فاذا كان المراد بالايمان الصلاة فالصلاة لا تقبل الا بطهور فصار الطهور شطر
الايمان بهذا الاعتبار وحكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن اسحق بن راهويه
عن يحيى بن ادم وانه قال في معنى قولهم لا ادري نصف العلم انما هو ادري ولا ادري فاحدهما نصف الاخر
قلت كل شيء كان تحته نوعان فاحدهما نصف له وسواء كان عدد النوعين على السواء او احدهما
ازيد عن الاخر ويدل على هذا حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد قراءة الصلاة
ولهذا فسرها بالفاتحة والمراد انها مقسومة للعبادة والمسألة فالعبادة حق الرب والمسألة حق
العبد وليس المراد قسمة كلماتها على السواء وقد ذكر هذا الخطابي واستشهد بقول العرب نصف
السنة سفر ونصفها حضر قال وليس على التساوي للزمانين فيهما لكن على انقسام الزمانين لهما وان
تفاوتت مدتهما وبقول شريح قال له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد
ان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان والمحكوم له راض عنه فهما حزبان
مختلفان وبقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل
الموفوع ومرادهم انهم ينقسمون قسمين قلت ومن هذا المعنى حديث ابي هريرة في الفرائض انها نصف العلم
خرجه ابن ماجه فان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد
الموت وهذا هو الفرائض وقال ابن مسعود الفرائض ثلث العلم ووجه ذلك الذي خرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وروي عن مجاهد انه قال المضمضة والاستنشاق
يطهر باطن الجسد وغسل سائر الاعضاء يطهر ظاهره فهما نصفان بهذا الاعتبار ومنه قول
ابن مسعود والصبر نصف الايمان واليقين الايمان وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن انس
مرفوعا الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر فلما كان الايمان يشمل فعل الواجبات
وترك المحرمات ولا ينال ذلك كله الا بالصبر فكان الصبر نصف الايمان فهكذا يقال في الوضوء
انه نصف الصلاة وايضا فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط اسباغ الوضوء واحسانه
فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار ايضا كما في صحيح مسلم عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة
لما بينهن وفي رواية من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارة لما بينهن وايضا
فالصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة كما خرجه الامام احمد والترمذي من حديث جابر
مرفوعا وكل من الوضوء والصلاة موجب لفتح ابواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وعن عقبة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله